غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تنفيذا كاملا؛

وأعاد تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

أهاب بالبلدان المصدرة للأسلحة التحلي بأقصى قدر من المسؤولية في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

أكد ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء؛

أقر بالدور الهام لعمليات حظر الأسلحة؛

أقر بأن المسؤولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات ملقاة أساسا على عاتق الدول؛

كرر نداءه من أجل تنفيذ فعلي لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس بموجب قراراته ذات الصلة.

باء - انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٢٠): القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٢٠[٤٥]، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا '' وعقد حلقة عمل لمناقشة هذه المسألة بطريقة تفاعلية. واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام وإحاطات إعلامية قدمها المفوض المؤقت لشؤون السلم، والأمن والشؤون السياسية بالاتحاد الأفريقي، وممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمدير الإقليمي لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية. وأعقبت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس، وممثلو بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا[٤٦].

وأشار الأمين العام إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون أي ضابط واستخدام المرتزقة يؤديان إلى استمرار الصراعات وإلى تفاقم العنف وتأجيج الجريمة والإرهاب وتعزيز ثقافات العنف وانتهاك القانون الإنساني الدولي وإعاقة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأضاف أنه ما لم يتم التصدي لانتشارها بصورة كافية، فإنها ستمثل باستمرار خطرا شديدا يهدد آمال المنطقة في تحقيق السلام والأمن المستدامين. ومن حسن الحظ أن المجتمع الدولي والبلدان المعنية لديها الأدوات الضرورية لمكافحة هذه المشاكل، ومنها الصكوك القانونية والاتفاقات الدولية من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والوقف الاختياري

(٤٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر الفرع ٤٢-ألف من هذا الفصل.

(٤٦) كانت أنغولا وتوغو والسنغال وغينيا وليبريا ممثلة بوزراء خارجيتها، وكانت الكاميرون ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية، وغامبيا بوزير الخارجية، وبنن بوزير الدفاع، وبوركينا فاسو بوزير التعاون الإقليمي، ومالي بوزير العمل والتدريب المهني.

لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا[٤٧].

ولخص المفوض المؤقت لشؤون السلم والأمن والشؤون السياسية بالاتحاد الأفريقي الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة، وأكد أن من واجب الدول أن تبدي الإرادة السياسية الكافية لتنفيذ قراراتها الجماعية بشأن الأسلحة الصغيرة، وأن تزوّد نفسها بالوسائل اللازمة لتنفيذ القرارات، من قبيل آلية للمتابعة والرصد مستقلة حقا، ونظم مناسبة لفرض الجزاءات على الأطراف غير الممتثلة. وشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التوتر والنزاعات، وأشار إلى أن التحدي المتمثل في إقامة الحكم الرشيد يشكِّل جوهر السعي إلى تحقيق السلام والأمن في أفريقيا[٤٨].

وأبرز ممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضرورة أن يعي المجتمع الدولي على النحو الواجب الآثار المترتبة على أنشطة فرادى تجار الأسلحة. وقال إنه إذا كان من المجدي النظر في تنقيح وقف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاختياري وجعله أداة دائمة، فمن الواجب أن تطبق الجزاءات أينما تقع انتهاكات للوقف وللصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ووجه الاهتمام أيضا إلى الزيادة في أنشطة المرتزقة والجيوش الخاصة التي يجري تجنيدها من حالة نزاع إلى حالة نزاع أخرى في غرب أفريقيا[٤٩].

ولاحظ الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن الجماعة ما زالت منخرطة مع المجتمع الدولي بشأن الشرّ المزدوج المتمثل في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة. ففيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، ناشد المجلس والمجتمع الدولي بصفة عامة أن يدعما التنفيذ الفعال للوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وييسيرا إنشاء وحدة للأسلحة الصغيرة ذات موارد جيدة في أمانة الجماعة فريقيا. أما فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة، فبينما طالب بالقيام بعمل عالمي للقضاء على هذه الممارسة، أعرب عن بالغ القلق من بدء ظهور نوع فريد من المرتزقة في غرب أفريقيا، حيث تتخذ فصائل المتمردين مظهر المرتزقة ولا تبدي ولاء لأي سلطة بعينها، بل هي دائما متاحة للاستئجار[٥٠].

وكان من رأى المدير الإقليمي لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية أن أهم جانب من جوانب الحرب على انتشار الأسلحة الصغيرة ليس الالتزام السياسي والإرادة السياسية فحسب، بل هو أيضا تعبئة الموارد. وأبرز أن البرنامج، الذي أنشئ لدعم الوقف الاختياري الذي قررته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قد اتخذ خطوات مختلفة للحد من تدفق الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة في غرب أفريقيا، وذلك بطرق منها إنشاء شبكة من اللجان الوطنية وتعزيز الضوابط الحدودية وتدريب قوات الأمن، ولكنه يفتقر إلى الوسائل اللازمة لكي يفعل المزيد. وفي الوقت نفسه، شدد على أهمية التصدي لكل من جانبي العرض والطلب في انتشار الأسلحة الصغيرة، وذلك بالحد من الطلب عن طريق الوقف الاختياري ومن خلال نظم رصد أكثر صرامة مع حث الموردين في الوقت ذاته على أن يتجنبوا توريد الأسلحة إلى المناطق التي تمزقها الصراعات[٥١].

وفيما يتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكد معظم المتكلمين على أنه لا بد من تنفيذ الإطار

(٤٧) S/PV.4720، الصفحتان ٣-٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٥.

الدولي القائم، ولا سيما الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامج العمل، بشكل كامل ومواصلة تعزيزه. وتحقيقا لهذه الغاية، رأوا أنه يمكن اتخاذ عدد من الخطوات التي تشمل أداء اللجان الوطنية عملها بفعالية، وتطوير القوانين الوطنية، بما فيها التي تعالج السمسرة في الأسلحة غير المشروعة[٥٢]؛ وتعزيز الضوابط على صادرات الأسلحة[٥٣]؛ وشهادات المستعمل النهائي[٥٤]؛ ووضع صك دولي لتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة[٥٥].ودعا ممثل توغو بعض أعضاء حلف وارسو السابق على وجه التحديد إلى الالتزام ببفرض حظر حقيقي على التصدير غير المشروع للأسلحة إلى البلدان الأفريقية بشكل عام، وخاصة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٥٦]. ورأى المتكلمون بصفة عامة أنه يلزم تنفيذ عمليات الحظر على الأسلحة بمزيد من الفعالية. وفي هذا السياق، أيد البعض إنشاء آلية مستقلة لرصد الجزاءات[٥٧] وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي فرض جزاءات على المسؤولين عن التجارة في الأسلحة الصغيرة غير المشروعة[٥٨].

وبالإضافة إلى ذلك، رأى عدد من المتكلمين أنه ينبغي أن تنفذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تنفيذا فعالا حتى يتسنى جمع الأسلحة الصغيرة أو تدميرها وعدم تجنيد المقاتلين السابقين بمثابة مرتزقة للقتال في النزاعات الجديدة[٥٩]. وعزا ممثل فرنسا مختلف الصراعات الدائرة في غرب أفريقيا إلى عدم اكتمال العمل على نزع سلاح المقاتلين وإعادة إدماجهم بعد نهاية الحرب الأهلية الأولى في ليبريا، وأكّد أن الحل الوحيد الطويل الأجل لانتشار الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة يستتبع وجود برنامج حقيقي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٦٠].

وفيما يتعلق بأنشطة المرتزقة، شدد عدد من المتكلمين على أهمية الالتزام بروح ونص الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، واتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا التي اعتمدتها منظمة

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (توغو)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (مالي)؛ والصفحة ٢٤ (النيجر)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (غينيا).

(٥٣) S/PV.4720، الصفحة ١٩ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (ألمانيا)،(Resumption 1) S/PV.4720، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (نيجيريا).

(٥٤) S/PV.4720، الصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (ألمانيا)؛(Resumption 1) S/PV.4720، الصفحة ٨ (المكسيك)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان)؛ والصفحة ٣١ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٥ (غينيا).

(٥٥) S/PV.4720، الصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (السنغال)؛ S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (سيراليون)؛ والصفحة ٣١ (نيجيريا).

(٥٦) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٥٧) S/PV.4720، الصفحة ٢٢ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (بلغاريا).

(٥٨) S/PV.4720، الصفحة ١٨ (غامبيا)؛ S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٢ (مالي)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان).

(٥٩) S/PV.4720، الصفحة ١٧ (غامبيا)؛ والصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٣ (ليبريا)؛ والصفحة ٢٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٠ (السنغال)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (توغو)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٤ (النيجر)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٩ (باكستان)؛ والصفحة ٣٠ (نيجيريا).

(٦٠) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ١٥.

الوحدة الأفريقية[٦١]. واسترعى ممثل الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى شركات الأمن العسكري الخاصة التي تستخدم جيوشا صغيرة جيدة التنظيم من المرتزقة في النزاعات المسلحة في أفريقيا لتهدئة الحالة وقال إن من الخطأ الظن بأن شركات من هذا القبيل يمكن أن تساعد في إدارة شؤون البلدان التي تعمل فيها[٦٢]. وبالمثل، أعرب ممثل بوركينا فاسو عن القلق لاستخدام بعض الحكومات المرتزقة للتعامل مع حركات التمرد الداخلية وحالات الأزمات[٦٣]. ودعا ممثل بنن إلى وضع اتفاقية للأمم المتحدة لتفكيك شركات المرتزقة الرسمية والوكالات المتخصصة في تقديم الخدمات العسكرية[٦٤]. وادعى ممثل ليبريا في هذا الصدد أن المرتزقة من إحدى الجماعات الليبرية المتمردة يقاتلون إلى جانب حكومة كوت ديفوار للوصول إلى الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار وفتح جبهة ثانية هناك[٦٥]. واحتجاجا على ذلك، أكد ممثل كوت ديفوار أن المرتزقة الليبريين لايقاتلون إلى جانب الجيش الوطني الإيفواري، بل هم في الواقع جزء من المعتدين على بلده[٦٦].

وأخيرا، شدد عدة متكلمين على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة التي تحرض على الطلب على الأسلحة، ومن بينها الفقر وسوء الإدارة[٦٧]، في حين استرعى البعض الآخر الاهتمام بشكل خاص إلى المشكلة الملحة المتمثلة في الجنود الأطفال في غرب أفريقيا[٦٨].

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس(غينيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار[٦٩]، وبعد ذلك تم طرحه للتصويت، واعتُمِد بالإجماع بوصفه القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣)، الذي قرر المجلس بموجبه اعتماد الإعلان المرفق بالقرار، بشأن البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا''.

(٦١) S/PV.4720، الصفحة ٢٢ (الكاميرون)؛ والصفحة ٢٩ (السنغال)؛(Resumption 1) S/PV.4720، الصفحة ٤ (توغو)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (بوركينافاسو).

(٦٢) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٥) S/PV.4720، الصفحة ٢٣.

(٦٦) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(٦٧) S/PV.4720، الصفحة ٣٣ (ألمانيا)؛(Resumption 1) S/PV.4720، الصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ٢٤ (النيجر)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (غينيا).

(٦٨) S/PV.4720، الصفحة ١٦ (غامبيا)؛ والصفحة ٢٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٤ (ألمانيا)؛ (Resumption 1) S/PV.4720، الصفحة ١٧ (شيلي).

(٦٩) S/2003/328.